mroftalp htehaB ni knil muideM

نخبة الفكر | المقرر)٢١(| برنامج تمكين مهمات العلم

صالح العصيمي

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وصيغ الاداء سمعته حدثني ثم اخبرني وقرأت عليه. ثم قرأ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم تناولني ثم شافني ثم كتب الي ثم عنه ونحوها. فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره واولها اصلحها وارفعها - 00:00:00

في الاملاء والثالث والرابع لمن قرأ من قرأ بنفسه قال رحمه الله وصيغ الاداء سمعتها حدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها. فالاولان لمن سمع وحده من لفظ - 00:00:20

فان جمع فمع غيره واولها اصلحها وارفعها في الاملاء. والثالث والرابع من قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس باء بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كان وعنعنة المعاصر محمولة على السماء الا من المدلس وقيل يشترط - 00:00:40

بثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها. واشترطوا في صحة من مناورة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة. وقد اشترطوا الاذن في الولادة والوصية بالكتاب والاعلام. والا فلا عبرة - 00:01:00

لذلك كالاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الاصح في جميع ذلك. ثم الرواة ان اتفقت وبيان هذه الجملة بعد صلاة العشاء باذن الله تعالى الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 00:01:20

وقد انتهى بنا البيان في الكتاب الاول الى قول المصنف وصيغ الاداء سمعت وحدثني الى اخر هذه الجملة وذكر فيها المصنف نوعا اخر من انواع علوم الحديث. هو صيغ الاداء - 00:01:38

وهي الالفاظ المعبر بها بين الرواة عند نقل الحديث بين الرواة عند نقل الحديث. وعدها المصنف ثماني مراتب الاولى سمعت وحدثني سمعت وحدثني وهما لمن سمعا وحده من لفظ الشيخ - 00:01:58

فان جمع فقال سمعنا وحدثنا فمع غيره. فان جمع فقال سمعنا وحدثنا فمع غيره وسمعت وسمعنا هي ارفع صيغ التحديث. والثانية اخبرني وقرأت عليه. اخبرني وقرأت عليه لمن قرأ بنفسه - 00:02:28

فان جمع فقال اخبرنا وقرأنا عليه كانت كالتالتة. وهي قرأ عليه وانا اسمع كانت كالثالثة وهي قرئ عليه وانا اسمع. فاذا قال الراوي اخبرنا فلان فهو بمنزلة قولي قرئ عليه - 00:02:54

وانا اسمع. والرابعة انبأني والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن. الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن. والخامسة حاولني واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية. واشترطوا في صحة المناولة اقترانها - 00:03:16

بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة كما ذكر المصنف والسادسة شافهني فاطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها واطلاق المشافهة في الاجازة المتلفظ بها فاذا اجاز احد احدا لفظا لا كتابة قال شافهني والسابعة كتب الي - 00:03:47

واطلقوا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها والثامنة عن ونحوها فقال وان ثم ذكر المصنف حكما عن عنعنة الراوي المعاصر من حيث حملها على الاتصال او الانقطاع. وتوضيحها ان الراوي المعنعن في روايته عن غيره له حلال. ان الراوي المعنعن في روايته عن غيره - 00:04:17

له حالان احداهما ان تكون عنعنته عن غير معاصر له ان تكون عنته عن غير معاصر له. فروايته منقطعة بلا اشكال فروايته منقطعة بلا اشكال. والاخرى ان تكون عنعنته عن معاصر له - 00:04:47

ان تكون العنته عن معاصي له فلا يخلو من احدى حالين فلا يخلو من احدى حالين الاولى ان يكون مدلسا فهذا يتوقى العلماء عن

عنته وفق مراتب عندهم. وفق مراتب عندهم - 00:05:15
لكن عنعنة المدلس ربما اوجبت رد الحديث. لكن عنعة المدلس ربما اوجبت رد الحديث فالمدلسون منهم من احتمل المحدثون حديثه فقبلوه ولو عنعنة. لقلة تدليسه ومثلوا له بابن شهاب الزهري. والثانية ان يكون بريئا من التجليس. ان يكون بريئا من التدليس - 00:05:36
فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف الذي ذكره المصنف. فهذا هو الذي وقعه وقع فيه الخلاف الذي ذكره المصنف في بحكم عنعته. فقيل تحمل على السماع مطلقا. فقيل تحمل على السماع مطلقا. وقيل يشترط - 00:06:06
وثبوت لقائهما. حقيقة ولو مرة. يشترط ثبوت لقائهما حقيقة ولا او مرة او حكما باعتبار القرائن او حكما باعتبار القرائن وهو المختار. وهو المختار. حقيقة يعني يجزم بانه لقيه كأن يوجد في حديثه انه قال مرة اخبرنا فلان او اخبرنا فلان او سمعتم فلانا او جاء في - 00:06:27
قصة فكر اجتماعه به او حكما بالقرائن كأن يكون ابنا مع ابيه عاصره بضع عشرة سنة عاصره بضع عشرة سنة وهما في بيت واحد فمثل هذه القرينة تعتبر كالحقيقة فيجعل فيحكم له باللقاء. وهذه تعلم من تصرفات المحدثين - 00:07:00
لا من عباراته هو علم الحديث احد العلوم التي لا ينهر فيها متعاطيها حتى يمتزج بتصرفات حفاظه اما مجرد الاطلاع على قواعده دون ان يقوم ويقعد في معرفة الحديث فمنفعته قليلة - 00:07:37
وهذه الصيغ التي نثرها المصنف ترجع الى اصل عند اهل الحديث يسمى طوق التحمل طرق التحمل. وهي ثمانية اولها السماع من لفظ الشيخ السماع من لفظ الشيخ وصيغ المستعملة للتعبير عنه هي سمعت - 00:07:57
حدثني الصيغ المستعملة في التعبير عنه وسمعت وحدثني والثاني القراءة عليه وتسمى العرض وتسمى العرض. والصيغ المستعملة للتعبير عنها هي اخبرني وقرأت عليه وقرأ عليه وانا اسمع. هي اخبرني وقرأت عليه وقرأ عليه وانا اسمع. وكذلك انبأني عند المتقدمين - 00:08:22
وكذلك انبأني عند المتقدمين. والثالث الاجازة. والصيغ المستعملة للتعبير عنها هي التصريح بها كأن يقول اجازني فلان بكذا او اخبرني اجازة ونحوها والمتأخرون يعبرون عنها بعن كما سلف. والمتأخرون يعبرون عنها بعنك ما سلف - 00:08:53
طابع المناولة والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي ناولني والخامس المكاتبة والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي كتب الي والسادس الوصية والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي اوصى الي فلان اوصى الي فلان. والسابع الاعلام - 00:09:22
فالصيغة المستعملة للتعبير عنها هي اعلمني فلان. اعلمني فلان والثامن وجادة والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي وجدت بخط فلان وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه - 00:09:53
او في كتاب فلان بخطه. واشترط المحدثون الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب والاعلام. اشترط المحدثون الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب والاعلام فلا بد من زيادة اجاز لي مع صيغها المتقدمة. فالاذن هو الاجازة - 00:10:19
فاذا قال مثلا اعلمني فلان فانه يقول فيما اجاز لي روايته فيما اجاز لي روايته فالاذن هو الاجازة واباحة الرواية والمراد بالوجادة ان يطلع الراوي ان يطلع الراوي على مروي بخط كاتب يعرفه. ان يطلع الراوي - 00:10:45
على مروي بخط كاتب يعرفه فيرويه عنه بهذا الطريق دون غيره فيرويه عنه بهذا الطريق دون غيره. والمراد بالاعلام اخبار الراوي غيره بان هذا سماعه حديثة اخبار الراوي غيره بان هذا سماعه او حديثه. والمراد بالوصية بالكتاب - 00:11:15
ان يعهد الراوي بسماعه او حديثه الى غيره. ان يعهد الراوي بسماعه او حديثه الى غيره عند فعله او موته عند سفره او موته فان اذن للراوي فيهن صحت له الرواية عن شيخه. فان فان اذن للراوي فيهن صحت له الرواية عن شيخه - 00:11:43
والا فلا عبرة بها. فاذا اذن له ان يروي عنه ما يجده عنه بخط يعلمه او اعلمه بذلك او اوصى عليه بكتبه فاقترنت هؤلاء الثلاث باذنه واجازته صحت والا فلا عبرة بها. فالاجازة العامة - 00:12:08
لاهل العصر كأن يقول اجزت لمن ادرك حياتي اجزت لمن ادرك حياتي او الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا. كان يكون مبهما

او مهملا كأن يقول اجزت رجلا او اجزت محمدا. فمحمد في المسلمين - 00:12:29
ملايين فلا يقع على من اراده. او الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان اجزت بمن سيولد لفلان فكلها لا عبرة بها على الاصح في جميع ذلك على ما اختاره المصلي. فكلها لا عبرة بها على الاصح في جميع ذلك على ما اختاره المصنف - 00:12:56
فيه بحث له محل اخر لكن مما ينبغي ان تعقله ان الرواية في المتأخرين صارت زينة لا تراد ذاتها فمن البطالة تضيع ما ينفع من الاصول النافعة وتتبعها. فانما يراد منها شرف الاتصال - 00:13:22
بالنبي صلى الله عليه وسلم واهل العلم والفضل ممن تقدم تقدمنا. ويحرص ويحرص فيها ملتمس العلم على اما هو انفع من مجرد اجازة كالقراءة او لقي الشيوخ في بلدانهم ومثافنتهم وسماع اخبارهم - 00:13:45
اطلاعه على تصانيفهم وتصانيف شيوخهم فمع هذه المقاصد ينتفع الانسان. فان قلت هذه المقاصد الحسنة او عدمت فانه ربما يندم بعد سنين اصابع فانه ربما يعض يعض اصابعه بعد سنين ولات مندم لانه ضيع الاصول واشتغل بالفضول. نعم - 00:14:05